

الفصل في الملل والأهواء والنحل

قال أبو محمد وهذا حديث قد روينا مختصرا كما حدثاه عبد الله بن ربيع التميمي حدثنا عمر ابن عبد الملك الخولاني حدثنا محمد بن بكر الوراق البصري حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي عن عامر الشعبي قال رسول الله ﷺ A الوائدة والمؤودة في النار قال بن زكريا يا ابن أبي زائدة قال أبي فحدثني أبو إسحاق بن عامر حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي A .

قال أبو محمد وهذا مختصر وهو على ما ذكرنا أنه عليه السلام إنما عني بذلك التي بلغت لا يجوز غير هذا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وأما احتجاجهم بقول رسول الله ﷺ A هم من آباءهم فإنما قاله عليه السلام في الحكم لا في الدين وبالله تعالى أن يفرق بين أحكام عبادته ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه وأيضا فلا متعلق لهم بهذا اللفظ أصلا لأنه إنما فيه أنهم من آباءهم وهذا لا شك فيه أنهم توالدوا من آباءهم ولم يقل عليه السلام أنهم على دين آباءهم وأما قولهم ينبغي أن تصلوا على أطفال المشركين وتورثوهم وترثوهم وأن لا تتركوهم يلتزموا دين آباءهم إذا بلغوا فإنها ردة فليس لهم أن يعترضوا على الله تعالى فليس تركنا لصلاة عليهم يوجب أنهم ليسوا مؤمنين فهؤلاء الشهداء وهم أفاضل المؤمنين لا يصلي عليهم وأما انقطاع الموارث بيننا وبينهم فلا حجة في ذلك على أنهم ليسوا مؤمنين فإن العبد مؤمن فاضل ولا يورث وقد يأخذ المسلم مال عبده الكافر إذا مات وكثير من الفقهاء يورثون الكافر مال العبد من عبدة يسلم ثم يموت قبل أن يباع عليه وكثير من الفقهاء يورثون المسلمين مال المرتد إذا مات كافرا مرتدا أو قتل على الردة وهذا معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومسروق بن الأجدع وغيرهم من الأئمة B هم يورثون المسلمين من أقاربهم الكفار إذا ماتوا وبالله تعالى أن يفرق بين أحكام من شاء من عبادته وإنما نقف حيث أوقفنا النص ولا مزيد وكذلك دفنهم في مقابر آباءهم أيضا وكذلك تركهم يخرجون إلى أديان آباءهم إذا بلغوا فإن الله تعالى أوجب علينا أن نتركهم وذلك ولا نعترض على أحكام الله D ولا يسأل عما يفعل وقد قال رسول الله ﷺ A كل مولود يولد يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه .

قال أبو محمد فبطل أن يكون لهم في شيء مما ذكرنا متعلق وإنما هو تشغيب موهوا به لأن كل ما ذكرنا فإنما هي أحكام مجردة فقط وليس في شيء من هذه الاستدلالات تنص على أن أطفال المشركين كفار ولا على أنهم غير كفار وهذه النكتتان هما اللتان قصدنا بالكلام فقط وبالله تعالى التوفيق وأما من قال فيهم بالوقف فإنهم احتجوا بقول رسول الله ﷺ A إذ سئل عن الأطفال

يموتون فقال عليه السلام أعلم بما كانوا عاملين ويقوله A لعائشة أم المؤمنين B ها إذا
مات صبي من أبناء الأنصار فقالت